

وسائل الشيعة

[115] [4661] 27 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي (2). أقول: حمله الشيخ على تأخيرها لعذر فتصير قضاء، والاقرب حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة، والاتيان بها في وقت الاجزاء، ويحتمل الحمل على النوافل، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب (3). 2 - باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة. [4662] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه في وصية النبي لعلي (عليهم السلام) قال: يا علي ثلاث درجات: إسباغ الوضوء على _____ 27 - التهذيب 3: 235 / 616. (1) الاستبصار 1: 244 / 869. (2) الفقيه 1: 358 / 1574. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 3 وفي الحديث 12 من الباب 10 ويأتي في الحديث 3 من الباب 49 من أبواب الملابس وفي الحديث 1 من الباب 34 من أبواب جهاد العدو وفي الحديث 6 و 8 من الباب 41 من أبواب الامر بالمعروف، وتقدم ما يدل عليه في الباب 7 من أبواب أعداد الفرائض. الباب 2 فيه 10 أحاديث 1 - الفقيه 4: 260 / 824، تقدم الحديث وما يتعلق به في الحديث 1 من الباب 54 من أبواب الوضوء. (*) _____